

السؤال

بعض الحيوانات تصيب الناس بأعينها ونظرها، وتؤثر، وقد تقتل بها، قال الإمام ابن القيم : أو هذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي، أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فمنها ما تشتد كلفتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، وقد روى عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن فإذا غشيتكم فألقوا لها بشيء فإن لها أنفساً، يعني أعيناً . وجدنا إصابات لبعض الناس من نظر القطط خاصة، وغالباً يحدث ذلك وقت الطعام، حيث تكون جائعة، وتنظر إلى كل لقمة يرفعها ذلك الشخص إلي فمه، فتحدث بعض الإصابات من ذلك، ولو أنه أعطاها ما يدفع عنها الجوع لكان حسناً، لقد روى الرواة عن ابن عباس أنه قال الكلاب من الجن فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لهن فإن لها نفساً، يريد بذلك أن لها عيناً قد تصيب من يأكل أمامها، ولا يعطيها منه. ولقد كان هذا أمراً معروفاً عند قدماء البشر، حيث كانوا يكرهون تناول الطعام بين يدي البهائم والسباع؛ خشية أن تصيبهم بعيونها، لما فيها من الشره والحرص، ويستفاد من هذا أن الأكل بحضرة الخدم والمراسلين والموظفين والمعوزين قد يصيب بالعين للسبب ذاته؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ومن المؤيدات الشرعية لذلك أن رسولنا عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ بالله من كل عين لامة، ومعنى لامة: أي واقعة بالإنسان، فهل الحيوان يصيب الإنسان بعينه ؟

ملخص الإجابة

لا دليل على إثبات العين الحيوانية، مع أنه لا يستبعد ذلك لا سيما مع ما فيها من الحرص والطمع، فينبغي إخفاء الطعام عنها، أو إعطاؤها شيئاً منه، وهو من الإحسان المأمور به شرعاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: ثبت أن الإنسان والجان يصيب بالعين

العين حق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن الإنسان يعين، وأن الجان يعين كذلك.

روى مسلم (2188) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا .**

وروى أحمد (15550)، وابن ماجه (3509) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ!! فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ ؟ قَالَ : **هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟** قَالُوا نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا ، فَغَطَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: **عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ ، بَرَكْتَ؟** . ثُمَّ قَالَ لَهُ: **اغْتَسِلْ لَهُ** .

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، يُكْفَى الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وعند ابن ماجه (3509) : **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ** والحديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

وروى البخاري (5739) / ومسلم (2197) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: **اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ** .

قال الحافظ في الفتح : "سفعة : بفتح المهملة ، ويجوز ضمها ، وسكون الفاء بعدها عين مهملة، وحكى عياض ضم أوله.

قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه ، ومنه سفعة الفرس: سواد ناصيته ، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد ، وقيل صفرة ، وقيل سواد مع لون آخر. وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة .

وحاصلها : أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة ، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمعجمة ثم مهملة : تغير اللون بهزال أو غيره ...

واختلف في المراد بالنظرة ؛ فقيل : عين من نظر الجن، وقيل من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي .

والأولى : أنه أعم من ذلك ، وأنها أصيبت بالعين ، فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين " انتهى من "فتح الباري" (10/202).

قال ابن القيم رحمه الله : "والعين عينا: عين إنسية ، وعين جنية ، فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة.

قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله سفعة أي نظرة يعني من الجن، يقول بها عين أصابتها من نظر الجن ، أنفذ من أسنة الرماح" انتهى من "زاد المعاد" (4/ 151).

ثانيا: ثبت أن من الحيوان ما يؤدي ويضر بعينه

أما عين الحيوان، فقد ثبت أن من الحيوان ما يؤدي ويضر بعينه، كما روى مسلم (2233) عن ابن عمر، قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكَالِبَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى** قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

والظاهر أن هذا ليس من العين التي منشؤها الإعجاب بالشيء، ولكن من السمية كما قال الزهري.

ولم نقف على دليل يفيد أن الحيوان يعين ، كالإنسان والجان، لكن جاء هذا في كلام لبعض أهل العلم.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ص478: " وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْعَيْنِ : أَنْ يَكُونَ الْعَايِنُ يُصِيبُ بِعَيْنِهِ، إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ اسْتَحْسَنَهُ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ لِنَفْسِهِ، بِعَيْنِهِ، لِذَلِكَ سَمَّوُا الْعَيْنَ نَفْسًا؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ بِالنَّفْسِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ نَمَلَةٍ، أَوْ نَفْسٍ).

فَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ، وَالْحُمَةُ: الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَأَشْبَاهُهَا، مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَالنَّمَلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّفَاءِ: (عَلِّمِي حَفْصَةَ، رُقِيَةَ النَّمَلَةِ وَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْكِلَابِ: إِنَّهَا مِنَ الْحَنِّ، وَهِيَ ضَعْفَةُ الْجِنَّ، فَإِذَا غَشِيَتْكُمْ عِنْدَ طَعَامِكُمْ، فَأَلْقُوا لَهَا، فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسًا.

يُرِيدُ أَنَّ لَهَا عُيُونًا تَضُرُّ بِنَظَرِهَا إِلَى مَنْ يَطْعَمُ بِحَضْرَتِهَا" انتهى.

وهذا فيه إثبات العين الجنية، لا الحيوانية- كما يتوهم-؛ لأن ابن عباس جعل الكلاب من الجن.

وقال الجاحظ في كتابه "الحيوان" (2/ 321): " فأما علماء الفرس والهند، وأطباء اليونانيين ودهاة العرب، وأهل التجربة من

نازلة الأمصار وحذاق المتكلمين، فإنهم يكرهون الأكل بين أيدي السباع، يخافون نفوسها وأعينها، للذي فيها من الشره

والحرص، والطلب والكلب، ولما يتحلل عند ذلك من أجوافها من البخار الرديء، وينفصل من عيونها من الأمور المفسدة، التي إذا خالطت طباع الإنسان نقضته.

وقد روي مثل ذلك عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عباس، أنه قال على منبر البصرة: إن الكلاب من الحنّ، وإن الحنّ من ضعفه الجنّ، فإذا غشاكم منها شيء فآلقوا إليه شيئاً واطردوها، فإن لها أنفـس سوء.

ولذلك كانوا يكرهون قيام الخدم بالمذاب والأشربة على رؤوسهم وهم يأكلون؛ مخافة النفس والعين. وكانوا يأمرّون بإشباعهم قبل أن يأكلوا، وكانوا يقولون في السنن والكلب: إمّا أن تطرده قبل أن تأكل، وإمّا أن تشغله بشيء يأكله، ولو بعظم انتهى.

وقول بعض الرقاة: إنه ثبت لديهم إصابة الإنسان بعين القط ونحوه، لا عبرة به؛ لأنه لا سبيل للراقي لمعرفة ذلك، فربما كانت الإصابة بعين إنسان أو جان.

والحاصل :

أنه لا دليل على إثبات العين الحيوانية، مع أنه لا يستبعد ذلك لا سيما مع ما فيها من الحرص والطمع، فينبغي إخفاء الطعام عنها، أو إعطاؤها شيئاً منه، وهو من الإحسان المأمور به شرعاً.

والله أعلم.